

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر .
والزوال ميل الشمس عن الوسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب
في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن
لم يبق عنده ظل .

قال الأكثرون للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أووله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع .

وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت
اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع .
ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء .
لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح .
(ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر
الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .
وروي ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من
ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق .
وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا
كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى المغرب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم .

فلها سبعة أوقات (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغيب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته
كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز
فإن لم يغيب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما
لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة .

(ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم

ليس في النوم تفريط وإنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى طاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها

•
وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق
مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار .
ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت